مذكرة تفاهم
مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
و أكاديمية MC للدراسات القانونية الدولية

تم التوقيع على مذكرة التفاهم هذه بين كلٍ من:

- **مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ دار القرار ومقره مملكة البحرين، ويشار إليه فيما بعد بالمركز أو الطرف الأول، ويمثله السيد أحمد نجم عبدالله النجم، الأمين العام والممثل القانوني للمركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة.**

- **أكاديمية MC للدراسات القانونية الدولية، ومقرها العاصمة بروكسل في بلجيكا ويشار إليها في ما بعد بالأكاديمية أو الطرف الثاني، ويمثلها الدكتور عدنان عمخان بينو القائم بأعمال مدير أكاديمية MC للدراسات القانونية الدولية.**

تمهيد

لما كان الطرف الأول منظمة دولية إقليمية متخصصة في التحكيم التجاري الدولي، أداة نشأته ومصدر قواعده هي الاتفاقية الدولية التي وافق عليها أصحاب الجلالة والسمو ملوك وأمراء دول مجلس التعاون بوصفه شخص قانوني دولي، ولكون التحكيم الإقليمي وفقاً لقواعده هو شطر أصيل في أسَهم التحكيم التجاري الدولي، وافقت مملكة البحرين على نظامه بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/04/25 وأصبح له قوة القانون، يعمل على تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته في فض المنازعات التجارية والإستثمارية، وإلى تأهيل وإعداد جيل من المحكمين القانونيين والمهندسين والمحاسبين والتخصصات الأخرى من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية، ونشر الثقافة التحكيمية.

و حيث أن الطرف الثاني مؤسسة غير ربحية تعنى بالدراسات القانونية الدولية و تهدف من خلال مواكبة الاتجاهات الفكرية القانونية المعاصرة والاستفادة من التطورات التكنولوجية الحديثة، وبرامج التدريب و بناء القدرات، و تطوير مهارات البحث الأكاديمي و التفكير النقدي إلى نشر و تعزيز الثقافة والممارسة القانونية.

وبناء عليه اتفق الطرفان التوقيع على مذكرة التفاهم هذه لتحكم بنود العلاقة وفقاً لما يلي:

البند الأول

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم.

البند الثاني

أهداف مذكرة التفاهم:

1. المساعدة قدر الإمكان في تقديم الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بالتحكيم.
2. التعاون في تنظيم برامج تدريبية عامة و تخصصية في مجال التحكيم وفق ما تقتضيه إمكانيات واحتياجات الطرفين.
3. التعاون في عقد المؤتمرات والملتقيات والدورات والندوات والمحاضرات وورش العمل في مجال التحكيم، ما أمكن ذلك.
4. تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والإصدارات العلمية بما فيها المجلات والنشرات الدورية والمجلات العلمية والإصدارات المحكمة الصادرة عن الطرفين.
5. التعاون في مجال إعداد الدراسات الاستشارية في مجال التحكيم.

البند الثالث

التنسيق:

1. يتفق الطرفان على إقرار خطة تنفيذية للأنشطة المشتركة المزمع تنفيذها كل عام.
2. يعمل الطرفان على اختيار منسق لكل منهما تكون مهمته التواصل والتنسيق بين الطرفين من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من مذكرة التفاهم.
3. يتم عقد اجتماعات وإجراء مناقشات بين الطرفين بتنسيق مسبق متى كان ذلك ضرورياً.

البند الرابع

استقلالية الطرفين:

1. باستثناء ما يكون ضمن سياق تنفيذ علاقات التعاون والشراكة موضوع هذه المذكرة فإن كل طرف من طرفي مذكرة التفاهم هذه يحتفظ باستقلاليته ولا يتحمل بأية حال أية مسؤولية عن أفعال وتصرفات الطرف الآخر.
2. يحتفظ كل طرف بحقوق الملكية الفكرية كاملة بالنسبة لما يقدمه من مواد علمية في الأنشطة المشتركة.

البند الخامس

التوثيق الإعلامي:

1. يتم تعريف كل طرف بالطرف الآخر وبنشاطاته في إصداراته، كلما كان ذلك متاحاً.
2. يتم التوثيق الإعلامي للبرامج والأنشطة المشتركة بالتنسيق بين الجهة المسئولة عن الإعلام في كل من الطرفين.

البند السادس

السرية:

يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات المتبادلة بينهما ولا يجوز لأي طرف استخدام تلك المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي يتم تزويده بها من قبل الطرف الآخر إلا لغايات وأغراض هذه المذكرة وبعد موافقة الطرف الآخر.

البند السابع

بنود عامة:

1. يتحمل كل طرف التكاليف والنفقات المتعلقة بمشاركته في تحقيق أهداف هذه المذكرة.
2. لا يحق لأي من الطرفين استخدام أية علامة تجارية أو شعار للطرف الآخر دون موافقة خطية مسبقة منه بذلك.

البند الثامن

مدة سريان مذكرة التفاهم:

1. مدة مذكرة التفاهم هذه سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً بعدم رغبته في التجديد قبل شهر من تاريخ انتهائها.
2. يبدأ سريان مدة مذكرة التفاهم هذه من تاريخ التوقيع عليها.

البند التاسع

التعديل والإنهاء:

1. يلتزم الطرف الذي يرغب في إدخال أية تعديلات على بنود مذكرة التفاهم بمخاطبة الطرف الآخر كتابياً وأخذ موافقته الكتابية على التعديل.
2. يجوز لأي طرف إنهاء هذه المذكرة أثناء سريانها بدون أن يترتب أية مسؤولية عليه أو على الطرف الآخر جراء هذا الإنهاء، و ذلك بعد أن تصفى كافة الأنشطة المشتركة والفعاليات المتفق عليها بين للطرفين، على أن تكون التصفية بعد إتمام تنفيذ تلك الأنشطة والفعاليات.

البند العاشر

تسوية الخلافات والنزاعات:

في حالة نشوء أي خلاف أو نزاع بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير بنود مذكرة التفاهم فإنهما يلجآن لحله ودياً، ويحق للطرف الذي تضرر من عدم التزام الطرف الآخر بواجباته بعد استنفاذ كافة السبل الودية لحل الخلافات أن يطلب إنهاء العمل بمذكرة التفاهم بأي وقت.

اطلع الطرفان على بنود مذكرة التفاهم هذه ووقعا عليها في نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية في مقر الطرف الأول بمملكة البحرين، يوم الأثنين الموافق 15 مايو2017، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

الطرف الأول	الطرف الثاني